

تاج العروس من جواهر القاموس

أرادَ أنَّها لا تَسِيرُ مع الرجال . وقالَ العَجَّاجُ يَصِفُ جَارِيَةً : .
" فهي ضِنَّاكُ كالكَثِيرِ الْمُذْهَالِ قالَ شَيْخُنَا : المَعْرُوفُ في الثَّقِيلَةِ
العَجْزِ أَزَّها الضَّنَّاكُ بالفتح والكسرُ الذي اقْتَصَرَ عليه الْمُصَنِّفُ لم
يَذْكُرْهُ إِلَّا على جِهَةِ الإِنْكَارِ . قلتُ : والفَتْحُ اقْتَصَرَ عليه الجَوْهَرِيُّ
ومَثَلُهُ للفَارَّابِيِّ في دِيوانِهِ وقالَ غيرُهُما : الصَّوَابُ بالكسرِ نَبِيَّةٌ عليه
الصَّاغَانِي وابنُ بَرِّيٍّ وصَوَّباهُ فلا مَعْنَى لِقَوْلِ شَيْخِنَا : لم يَذْكُرْهُ إِلَّا
على جِهَةِ الإِنْكَارِ فتَأَمَّلْ . وبه فَسَّرُوا حَدِيثَ وائِلِ ابنِ حُجْرٍ : في
التَّيْسَةِ شاةٌ لا مُقَوِّرةٌ الأَلْيَاطِ ولا ضِنَّاكُ قالَ ابنُ الأَثِيرِ : الضَّنَّاكُ
بالكسرِ : الكَثِيرُ اللَّحْمِ ويُقالُ للذِّكْرِ والأُنْثَى بغيرِ هاءٍ . والضَّنَّاكُ
: الشَّجَرُ العَظِيمُ عن ابنِ عَبَّادٍ . والضَّنِّيُّ كَأَمِيرٍ : العَيْشُ الصَّيِّقُ عن
أبي عَمْرٍو . والضَّنِّيُّ : التَّاجُ الَّذِي يَعْمَلُ أَي : يَخْدُمُ بخُبْرِهِ عن أبي
زَيْدٍ . والضَّنِّيُّ : المَقْطُوعُ عن أبي عَمْرٍو .

ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : أَضْنَكَةُ اللَّهْ : أَزْكَمَهُ فهو مَضْنُوكٌ نادرٌ .
وناقَةُ ضِنَّاكُ : غَلِيظَةُ المؤَخَّرِ . وضْنُكَ السَّحَابُ ككَرْمٍ : غَلِيظٌ والْتِفَافٌ .

ورَجُلٌ مُتَضَنِّكٌ أَي : مُتَهَوِّكٌ .

ض و ك .

ضَاكُ الفَرَسِ الحِجْرُ يَضُوكُهَا ضَوْكًا أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ
: أَي نَزَا عَلَيَّهَا مِثْلَ كَامِهَا كَوَمًا وبَاكْهًا بَوَكًا . وقالَ أَبُو تَرْابٍ :
رَأَيْتُ ضُوكَةَ مِنَ النَّاسِ كَثُومًا وضُوكَةً مِنْهُمْ كَسَفِينَةٍ أَي : جَمَاعَةٍ
وكَذَلِكَ من سَائِرِ الْحَيَوَانِ هَكَذَا رَوَاهُ عن عَرَّامٍ . وتَضُوكُ الرَّجُلُ في
رَجَائِعِهِ مِثْلُ تَضُوكِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ عن أبي زَيْدٍ كما في العُيَّابِ وقالَ
يَعْقُوبُ : رَوَاهُ اللِّحْيَانِيُّ عن أبي زَيْدٍ هَكَذَا وعن الأَصْمَعِيِّ بالصَّادِ
المُهْمَلَةِ قالَ : وقالَ أَبُو الْهَيْثَمِ العُقَيْلِيُّ : تَوَرَّكَ فِيهِ تَوَرَّكًا :
إِذَا تَلَطَّخَ . ويُقالُ : اضْطَوْكُوا عليه واعْتَلَّجُوا وادَّوَسُوا : إِذَا
تَنَازَعُوهُ بِشِدَّةٍ رَوَاهُ أَبُو تَرْابٍ .

ض ي ك .

ضَاكَتِ النَّاقَةُ تَضِيكُ ضَيْكًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وقال ابنُ الأَعرابي : أَي تَفَاسَّجَتْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَضُمَّ فَخَذَيْهَا عَلَى ضَرْعِهَا فَهِيَ ضَائِكٌ مِنْ نُوقٍ ضِيكٍ كَرُكَّعٍ وَأَنْشَدَ :
" أَلَا تَرَاهَا كَالْهَضَابِ بُيِّسَكَا .

" مَتَالِيًّا جَنَذِبَى وَعُودًا ضِيَّكََا وقالَ غَيْرُهُ : هَذِهِ إِبِلٌ تَضِيكُ أَي : تُفَرِّجُ أَفْخَذَهَا مِنْ عِطَمِ ضُرُوعِهَا . وضَاكَ عَلِيٌّ غَيْطًا أَي : امْتَدَّ .
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قال أَبُو زَيْدٍ : الضَّيَّكَانُ وَالْحَيَّكَانُ مِنْ مَشْيِ الإِنْسَانِ : أَنْ يُحَرِّكَ فِيهِ مَذْكَبِيهِ وَجَسَدَهُ حِينَ يَمْشِي مَعَ كَثْرَةِ لَحْمٍ .
وقال غَيْرُهُ : الضَّيَّكَانُ : مَشْيُ الرَّجُلِ الْكَثِيرِ اللَّحْمِ فَهُوَ إِنْ شَاءَ يَتَفَخَّجُ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : امْرَأَةٌ ضَيَّكَاةٌ : مُتَفَخَّجَةٌ لِسِمَنِ فَخَذَيْهَا وَكَذَلِكَ حَيَاكَةٌ .

فصل الطاء مع الكاف .

ط ب ر ك .

طَبِيرَكَ مُحَرَّرٌ كَةً : قَلَاعَةٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ بِالرَّيِّ وقالَ غَيْرُهُ : طَبِيرَكَ : قَلَاعَةٌ بِأَصْبَهِانَ وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا طَبِيرَكِي .
ط ح ك .

الطُّحَّكُ كَقُبَيْرٍ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وقال ابنُ عَبَّادٍ هِيَ مِنَ الإِبِلِ : الَّتِي لَمْ تَبْرَكَ بَعْدُ كَذَا فِي النَّسَخِ وَفِي الْعُجَابِ لَمْ تَبْزُلْ بَعْدُ وَأَنْشَدَ :
" تَرَى الْحِقَاقَ الْمُسْنِمَاتِ طُحَّكََا ط ر ك .

طَرَّ كُؤُنَةٌ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ النَّوْنِ بَعْدَهُ هَاءٌ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ كَالصَّاعِنِي وَهِيَ : بِالْأَنْدَلُسِ بَيْدُ الإِفْرِزَجِ الْآنَ . وَآخِرُ بِالْغَرْبِ أَيْضًا غَيْرُ الَّذِي بِالْأَنْدَلُسِ .
ط س ك .

الطَّسْكُ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وقال ابنُ عَبَّادٍ : هِيَ لُغَةٌ فِي الطَّسْقِ وَهُوَ الْوَطِيفَةُ مِنْ خَرَجِ الْأَرْضِ وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي الْقَافِ .

ط ل م ن ك